

أقدموا على ما يوجب تجديد العهد معهم. فقد جاء عند ابن سعد عن حُميد بن هلال أنه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم و قريظة " ولث من عهد"<sup>(١)</sup>. ويميل كستر M. J. Kister، إلى أن الاتفاق الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني قريظة، هو ولث عهد أي اتفاق غير محكم على التعايش بين الطرفين وهو أشبه ما يكون بالموادعة.<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الموادعة، تعني المصالحة، وتعني أيضاً ترك الحرب والأذى. ومنه الحديث: "وكان كعب القرظي موادعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

أما إذا سألنا عن مضمون ذلك الاتفاق أو "ولث من عهد" فلا نجد لذلك إجابة شافية، غير ما جاء عند موسى بن عقبة في "مغازيه" على لسان عمرو بن سُعدى القرظي<sup>(٤)</sup> مخاطباً قومه بني قريظة في يوم الأحزاب: "يا معشر يهود إنكم قد حالفتم محمداً على ما قد علمتم ألا تخونوه ولا تنصروا عليه عدواً وأن تنصروه على من دهم يثرب، فأوفوا على ما عاهدتموه عليه"<sup>(٥)</sup> وجاء في إضافة لدى الواقدي على لسان عمرو بن سُعدى تكملة لحديثه أمام بني قريظة: "فإن أبيتم أن تدخلوا معه فائبتوا على اليهودية وأعطوا الجزية، فوالله ما أدري يقبلها أم لا"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن سعد: الطبقات، ٧٧/٢، والولث: هو العهد غير المحكم والمؤكد، وقيل: "الولث، العهد المحكم انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٢٣/٥ - ٢٢٤. والزبخشري: الفائق في غريب الحديث، ٨/٤.

(٢) Kister, M. J "The Massacre of the Banu Qurayza "JSAL, 8. 1986,. P. 83

(٣) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٧/٥، وابن منظور: لسان العرب، مادة (ودع).

(٤) انظر: ترجمة عمرو بن سُعدى القرظي: في الإصابات في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني: ٥٣٨/٢.

(٥) موسى بن عقبة: المغازي، ص ٢١٧، وقارن الواقدي: المغازي، ٥٠٣/٢ - ٥٠٤.

(٦) الواقدي: المغازي، ٥٠٤/٢.